١٩ يناير ٢٠١٨

مصر: اللجنة الدولية للحقوقيين تدين الإعدامات الأخيرة التي جاءت بعد محاكمات عسكرية غير عادلة وتطالب بتعليق العقوبة

أدانت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم تنفيذ الحكم بالإعدام شنقا بحق ٢٢ مدنيا خلال الشهر الماضي، وذلك بعد الحكم عليهم في قضايا نظرت فيها محاكم عسكرية يبدو أن ضمانات المحاكمة العادلة قد انتهكت فيها بشكل صارخ.

وأضافت اللجنة أن على السلطات المصرية أن تقوم بتعليق العمل بعقوبة الإعدام فورا ووقف تنفيذ كافة الأحكام النهائية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل ودائم.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين أن "إعدام هؤلاء المدنيين يشكل انتهاكا صارخا وشنيعا للحق في الحياة من قبل السلطات المصرية." وأضاف بنعربية أن "القيام بتنفيذ تلك الإعدامات استناد إلى محاكمات عسكرية اخفقت بدورها في الامتثال التام للمعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة يرقى إلى الحرمان التعسفي من الحياة."

وبناء على المعلومات التي قدمها محامو المتهمين وأسرهم، أشارت مجموعات حقوقية مصرية إلى عدد من انتهاكات المحاكمة العادلة التي شابت تلك الإجراءات، بما في ذلك حالة المتهم الذي أدين بعد جلسة واحدة في غياب محاميه. وشملت تلك الانتهاكات أيضا حالات للاختفاء القسري وادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة تم توثيق بعضها في تقارير النيابة.

وفي إحدى تلك الحالات، قام محامو المتهمين بتقديم التماس "لإعادة النظر في القضية" بموجب المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي عادة ما ينتج عنه وقف تنفيذ أي حكم بالإعدام. ومع ذلك، نفذت الإعدامات في ٩ يناير قبل الجلسة المحددة لنظر القضية التي كان من المقرر عقدها في ٢٨ فبراير ٢٠١٨.

وأضاف بنعربية أن "السلطات المصرية قد نحّت جانبا الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها. ولإنها لا تستطيع ضمان احترام الحق في المحاكمة العادلة، يجب على السلطات المصرية فرض وقف فوري على تنفيذ الأحكام بالإعدام."

ووفقا للمعايير الدولية، يجب أن تكون الإجراءات في قضايا عقوبة الإعدام متفقة مع أعلى معايير استقلال القضاء واختصاصه ونزاهته، وأن تمتثل المحاكمة امتثالا صارما لجميع الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد وثقت كيف يفشل النظام القضائي المصري في الامتثال لتلك المعايير.

إن المعايير الدولية تقر بأن هناك مخاوف خاصة تتعلق باستقلال القضاء ونزاهته في القضايا التي يحاكم فيها مدنيون أمام محاكم عسكرية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين في حالات الجرائم العسكرية الصرفة، أي الانتهاكات المزعومة للانضباط العسكري. إن القضايا المذكورة أعلاه شملت مدنيين وادعاءات

بارتكاب جرائم عادية بما في ذلك السرقة، والاغتصاب، والقتل (بما في ذلك قتل ضباط جيش). ولا سيما في مثل هذه الظروف، لم يمكن هناك اي مبرر لأن يتم النظر في تلك القضايا أمام محاكم عسكرية. وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن هذا العامل في حد ذاته يجعل تنفيذ تلك الإعدامات انتهاكا للحق في الحياة.

وعلاوة على ذلك، تعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في كافة الظروف باعتبارها انتهاكا للحق في الحياة وللحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن القضايا المذكورة هي: القضية رقم 411 جنايات كلي الإسماعيلية لسنة 2013 (إعدام ١٥ شخصا في يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧)، و القضية رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا (إعدام ٤ أشخاص في يوم ٢ يناير ٢٠١٨)، و القضية رقم 93 لسنة 2011 جنايات كلي عسكري الإسماعيلية (إعدام ٣ أشخاص في يوم ٩ يناير ٢٠١٨).

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين،ت: +٤١٢٢٩٧٩٣٨١٧، البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org